الممسوح ان لا يخرج من حد الراس لو مده بان كان متجعدا ولا يضر مجاوزته منبت الممسوح على الصحيح
ولو غسل راسه بدل المسح او القى عليه قطرة ولم تسل او وضع يده التي عليها الماء على راسه ولم يمرها
اجزاه على الصحيح قال في زيادة الروضة ولا يتعين اليد للمسح بل يجوز بخشبة او خرقة وغيرهما
ويجزيه مسح غيره له والمراة كالرجل في المسح والله اعلم **قال** وغسل الرجلين مع الكعبين لقوله
تعالى وارجلكم الى الكعبين فعلى قراءة النصب يكون الغسل متعينا والتقدير واغسلوا ارجلكم
وعلى قراءة الجر فالسنة بينت الغسل ولو كان المسح جائزا لبينه صلى الله عليه وسلم ولو مرة كما
صلى الله عليه وسلم في غير ذلك قال النووي في شرح مسلم واتفق العلماء على ان المراد بالكعبين العظمان
الناتيان بين الساق والقدم وفي كل رجل كعبان وشذت الرافضة قبحهم الله فقالوا في كل رجل
كعب وهو العظم الذي في ظهر القدم وحكي هذا عن محمد بن الحسن ولا يصح عنه وحجة العلماء
في ذلك نقل اهل اللغة والاشتقاق وهذا الحديث الصحيح الذي خرج فيه يدل لذلك ففيه فغسل
رجله اليمنى الى الكعبين ورجله اليسرى كذلك فاثبت في كل رجل كعبين والله اعلم **قلت**
وحديث النعمان بن بشير رضي الله عنه صريح في ذلك قال قال لنا رسول الله صلى الله عليه وسلم اقيموا
صفوفكم فرايت الرجل منا يلصق منكبه بمنكب صاحبه وكعبه بكعبه رواه البخاري ومعلوم
ان هذا في كعب المفصل ولا ياتي في الذي على ظهر القدم والله اعلم واعلم ان الغسل واجب اذا لم يمسح
على الخف وقراءة الجر محموله على ماسح الخف ويجب غسل جميع الرجلين بالماء حتى البشرة والشعر
حتى يجب غسل باطن الشق ولو وضع في الشق شمعا او حناء وله جرم لا يجزي وضوءه ولا تصح
صلاته وكذا يجب عليه ازالة خرء البراغيث حيث استيقظ من نومه وليحترز من مثل ذلك
فلو توضا ونسي ازالته ثم علم وجب عليه غسل ذلك المكان واعادة الصلاة والله اعلم **فرع** اذا
اجتمع على الشخص حدث اصغر وهو الوضوء وحدث اكبر وهو الغسل ففيه خلاف منتشر الصحيح
المفتى به يكفيه غسل جميع بدنه بنية الغسل ولا يجب عليه الجمع بين الوضوء والغسل ولا
ترتيب في ذلك والله اعلم **قال** والترتيب على ما ذكرنا الفرض السادس الترتيب وفرضيته
مستفادة من الاية اذا قلنا الواو للترتيب والا من فعله وقوله صلى الله عليه وسلم اذ لم ينقل عنه
عليه الصلاة والسلام انه توضا الا مرتبا ولانه عليه الصلاة والسلام قال بعد ان توضا مرتبا هذا وضوء لا
يقبل الله الصلاة الا به اي بمثله رواه البخاري ولان الوضوء عبادة ترجع في حال العذر الى نصفها
فوجب فيها الترتيب كالصلاة فلو نسي الترتيب لم يجز به كما لو نسي الفاتحة في الصلاة او النجاسة
على بدنه **فرع** خرج من فرجه بلل يجوز ان يكون منيا ويجوز ان يكون مذيا واشتبه عليه الحال
فالذي يجب عليه فيه خلاف منتشر عمله في بعض الكتب اكثر من ثلاث عشرة مقالة الراجح

اي الرافعي والروضة انه يتخير فان شاء جعله منيا واغتسل وان شاء جعله مذيا وغسل ما اصابه من بدنه
وثوبه وتوضا لانه اذا جعله مذيا وتوضا فقد اتى بما يقتضي الوضوء ورفع حدثه الاصغر وفي الحدث
الاكبر مشكوك فيه والاصل عدمه وكذا اذا اغتسل وقيل يجب عليه الاخذ بالاحتياط
فقفنا شغل ذمته باحد الحدثين ولا يخرج عن ذلك بيقين الا بان يحتاط كما لو لزم ذمته
صلاتين ولم يعرف عينها يجب عليه ان يصليهما وهذا قوي ورجحه النووي رحمه الله في شرح
وفي رؤوس المسائل له والله اعلم **قال** وسننه عشر التسمية للوضوء سنن منها التسمية في ابتدائه
انه صلى الله عليه وسلم وضع يده في الاناء وقال لاصحابه توضؤوا بسم الله رواه البيهقي قال النووي
اسناده جيد وفي الحديث كل امر ذي بال لا يبدا فيه ببسم الله فهو اجذم اي اقطع وهي سنة متاكدة
قال الامام احمد بوجوبها فلو نسيها في ابتداء الوضوء اتى بها متى ذكرها في الوضوء كما في تسمية
الطعام ولو تركها عمدا فهل يشرع تداركها فيه خلاف والراجح نعم وفي الحديث من توضا وذكر اسم الله
كان طهورا لجميع بدنه وان لم يذكر اسم الله كان طهورا لاعضاء وضوئه رواه الدارقطني والبيهقي
وضعفه من جميع طرقه **قال** وغسل الكفين قبل ادخالهما الاناء من سنن الوضوء غسل الكفين قبل غسل
الوجه ولها احوال احداها ان يتيقن نجاستها فهذا يكره له غمس كفيه في الاناء قبل غسلها ثلاثا
كراهة تحريم لانه ينجس الماء الحالة الثانية ان يشك في نجاستها كمن نام ولا يدري اين باتت يده
فهذا يكره له ايضا غمس كفيه في الاناء قبل غسلها ثلاثا لقوله صلى الله عليه وسلم اذا قام احدكم من نومه
فليغسل يديه قبل ان يدخلهما في الاناء ثلاثا فانه لا يدري اين باتت يده وفي رواية فلا يغمس يده
في الاناء قبل ان يغسلها ثلاثا وهذا مذهب الشافعي ومالك وذهب بعض العلماء الى وجوب غسلهما
قبل ادخالهما في الاناء عند الاستيقاظ من النوم لظاهر النهي ولم يفرق بين نوم الليل والنهار وذهب
الامام احمد الى وجوب ذلك من نوم الليل دون نوم النهار لقوله اين باتت يده والمبيت يكون بالليل
دون النهار والشافعي رحمه الله حمل النهي على غير الوجوب لقرينة الحالة الثالثة ان يتيقن طهارتهما
فهذا لا يكره له غمس كفيه في الاناء قبل غسلهما ولكن مستحب وهذه الحالة هي التي ذكرها الشيخ
وما اخذها انه الوارد في صفة وضوء النبي صلى الله عليه وسلم من غير تعرض لسبق نوم وانتفت الكراهة
لفقد العلة الواردة في الخبر اذ الحكم يدور مع العلة وجودا والله اعلم **قال** والمضمضة والاستنشاق
لفعله صلى الله عليه وسلم وقال احمد رحمه الله بوجوبهما وحجة الشافعي قوله عليه الصلاة والسلام عشر
من السنة وعد منها المضمضة والاستنشاق رواه مسلم ثم اصل السنة يحصل بايصال الماء الى الفم
والانف سواء اداره ام لا وهذا هو الراجح لكن نص الشافعي على ادارته في الفم ولا يشترط في تحصيل
السنة ان يمج الماء حتى لو ابتلعه تادت السنة قال النووي في شرح المهذب وذهب جماعة الى اشتراط

Copyright © King Saud University